على غير الاختيار لا لاجل التطفل الى زيد لا يبعد اجراء ذلك في نفي الافعال فيقع في عدم الافتراق ايضا بين القصد
والارادة ولو سلم عدم الدخلية للقصد في المرضي له ولا من جهة الاستعمال فنقول ان الدليل لما دل على اخراجه
من مذهب الشيخ فنحمله هنا على ارادة الفعل ولو كان مجازا جمعا بين الادلة وربما يجاب بانه ترديد بين الكذب
وما يجري فان الكلام الذي لا قصد معه ليس بخبر وفيه ان دخلية القصد في كون الكلام خبرا مما لا ان يمنع كونه
كلاما حق وهو كما ترى واعلم ان هذه الآية على فرض تسليم دلالتها فانما يدل على حرمة الواسطة لا على تحقق مع القصد
والكذب فان غايته ما يثبت من الآية اطلاق الكذب فيها على ما خالف الواقع والاعتقاد ونزعهم الى الحضارة فيه
فلا واذا لم يثبت حقيقة الكذب فيها فالصدق بطريق الاولى ثم على فرض تسليم ثبوت الواسطة فانما تثبت
واسطة واحدة فان الواسطة وهو الخبر عن شعور الغير المطابق للواقع كما هو معتقدهم على ما فهمه العضدي وذكر شيخنا البهائي
ره ان الثابت بها مثلث وسائط الخبر لا عن قصد وشعور ومع الشك في مطابقة الواقع ومع اعتقاد بان يكون في
زعمهم الخاسران الشك في الصدق لا يكون الا مع مجنون فكيف اعتقاد الصدق اقول وتوجيهه ان الكفار يقولون
ان هذه صحيحة للواقع جزما فان كان مع اخباره بثبوته يعتقد عدم المطابق للواقع فهو كذب في الدنيا في طريقة
العقل وان كان يعتقد المطابقة للواقع او يشك في المطابقة وعدمها فهو مجنون يعني تشبيه المجنون يثبت ان الشك
في المطابقة وعدم المطابقة لا يصدر عن عاقل لا يمنع ان يصدر مثله الا عن المجنون فضلا عن اعتقاد المطابقة
ويرد على ما ذكره لا يثبت الا وسطين لانه لا يبقى حينئذ مجال لادخال الاعتقاد فيه والاشعور في الكلام لان التشبيه
بالمجنون لمن يعتقد حياته والحضارة او من جهة تلحق تكلمه واظهاره ولا يمكن الجمع بينهما في التشبيه فان جهة واحدة
وجزئية يتحقق موجود الخارج لا يقبل الا الحمل الا حالات الكونه لا عن شعور العاقل او عن اعتقاد المطابقة او مع
الشك والا يجتمع الا حالات مع الآخر في الوجود فما يقال انه يقول لا عن شعور كالمجنون اولى انه يشكل كما
كالمجنون او يعتقد المطابقة كالمجنون بل لا يمكن الجمع في الاخيرين ايضا الا مع التزام المعنى من انه لا يكون
في تشبيه المجنون في الاعتقاد لا عن شعور فان يحتمل ان الآية لا يثبت الا الخبر لا عن قصد وشعور والمراد بالتشبيه غير

كلام المجنون

كلام المجنون وحاله او الخبر عن اعتقاده مع عدم المطابقة للواقع لو اريد التشبيه بالمجنون وحالاته والاسعد
يترجح الاول لكونه اكد في سقوط الاعتبار صورة ومعنى المقابلة بالاقرار الذي هو الكذب عن عمد فاذا ذكره العضدي
اظهر وانفع لمجانبة قد خلط الشهيد الثاني في تمهيد القواعد حيث جعل مذهب الجاحظ تلك بتشبيه بالشهادة الاخبار دون
الاعتقاد والظاهر ان المراد بالاعتقاد هو قابلية ايضا والذي لم يلتفت اليه لجهالته ثم ان لي هنا
كلاما طالما قام يلتفت اليه من قبل مدة ازاء ما ذكره شيخنا البهائي ره من دوران هذه المسئلة في شهر زينة تعالى
وما يتفرع على كون صدق الخبر وكذبه مطابقة للواقع وعدمها لا ان المدعى لو قال بعد اقامة البينة كذب شهود
فمع المذهب المختار يسقط دعواه وكذا على مذهب الجاحظ وعلى مذهب النظام لا تسقط دعواه ولو قال لم يصدق
شهود فان دعواه على المختار تسقط وان المذهبين الاخيرين وما يتفرع على هذه المذاهب فيما لو قال الشاهدان
شهدا بفلان فهو صادق فعلى المذهب المختار رد مذهب الجاحظ هو اقرار كما هو مذكور في كتب الفروع لانه لو لم يكن
ثابت لم يكن صادقا فان شهدوا على مذهب النظام فليس قول المنقول كلامه كما اقول الذي يظهر لي ان هذه الاقوال
الثلاثة في جواز وصف الخبر بالصدق والكذب في الحكم عليه بانه صدق وكذب عند التحقيق هو مطابقة الواقع
وعدمه فان الظاهر ايضا مراده حين كون الصدق هو مطابقة الاعتقاد هو كون اعتقاده ان زيدا قائم ثابت في الواقع
فالمراد بصدقه بالصدق هو ما يعتقد مطابقته للواقع وكذلك الخطأ لا يصف به الا ما يعتقده كذلك والا فلم يكن
ظهور الواقع الا باعتقاد انه واقع فوصفوه بالصدق لما يكون لمجرد اعتقادهم المطابقة فالاعتقاد هنا لا يدخل خلافه
في حد الخبر بالصدق والكذب فان قلت ان الصدق والكذب امران نفس الامريان والخبر انما يتصف بالصدق والكذب
للنفس الامر يتبين لا ما لا يعتقد صدقه او كذبه فلو كان شيء مطابق للواقع ولم يعتقد احد عدمه لم يحكم بكذبه ثم
ظهر لمن اعتقاده فيحكم بانه كان صادقا فلو نذر احد ان يعطي من اخبر بصدق شيء فاعطاه لشخص لم يعتقد
في حقه الصدق لكنه كان في نفس الامر صادقا فيجب نذره اذا ظهر له بعد ذلك انه كان صادقا او بالعكس فلت
الصادق هو كذلك في نفس الامر انما هو في نفس الامر لا عندنا والنذر يتعين في الوضوح هو ما عرفنا اتفاقه به في نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)